

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: م/٣١
التاريخ: ٤٣٣/٥/١١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) م.ت.١٤١٢/٨/٢٧.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (العَشِيرِين) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَهِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) م.ت.١٤١٤/٣/٣.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَهُ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) م.ت.١٤١٢/٨/٢٧.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ مَكافَهَةِ غَسلِ الْأَمْوَالِ، الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٣٩) م.ت.١٤٢٤/٦/٢٥.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٩/١١) م.ت.١٤٣٣/٤/٥.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَارَهِ رَقْمِ (١٤٥) م.ت.١٤٣٣/٥/١٠.

رسمنا بما هوَّات:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) م.ت.١٤٢٤/٦/٢٥، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (١٤٥)
وتاريخ : ١٤٣٣/٥/١٠ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٩٩٦١ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٥ هـ ، في شأن طلب الموافقة على تعديل عدد من مواد نظام مكافحة غسل الأموال .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٠ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً: يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثالثاً: يستمر العمل بالأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال المعول بها وقت صدور هذا النظام ، والتي لا تتعارض مع أحكماته ، وذلك إلى حين صدور لائحته التنفيذية وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) منه .

وزير

رئيس مجلس الوزراء



بيان الخدمة

المملكة العربية السعودية
هيئة البيئة مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :


يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعانى الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك :

١- غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- الأموال : الأصول أو الممتلكات أيّاً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله، والوثائق والصكوك والمستندات أيّاً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرافية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنديات والكمبياليات وخطابات الاعتماد.

٣- المحتصلات : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لاحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤- الوسائل : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لاحكام الشريعة أو هذا النظام.



بيان الأنشطة الخفية

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٢
المرفات :



المملكة العربية السعودية
ب Ministério do Tesouro

٥ - المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرافية وتحويل الأموال وتبدل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة : أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧- المنظمات غير الهدافة للربح : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨- العملية : كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتصحّلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال : الإيداع ، والسحب ، والتحويل ، والبيع ، والشراء ، والإقراض ، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوهما مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ - النشاط الاجرامي والجريمة الاصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام .

١٠ - الحجز التعطفي : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتصحّلات أو تحويلها أو تبدلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٥٤
المرفات : _____




المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمَنْتَدِلُ لِلْبَرَاءَةِ بِجَنْسِ الْوَزَارَةِ

- ١١ - المصادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ١٢ - الجهة الرقابية : الجهة الحكومية المختصة بمنع التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.
- ١٣ - السلطة المختصة : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.
- ١٤ - الشخصية ذات الصلة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية :

- ١ - إجراء أي عملية لاموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .
- ٢ - نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .
- ٣ - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المحتصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُتَّكِّهُ الْعَرِيْضُ هِيَ شَاهِدُهُ
هِيَ شَاهِدُ الْجَنَاحِ الْمُزَوِّدُ



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات : _____

٤- الاشتراك بطريق الاتصال أو المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، معبقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُتَّكِّلُهُ الْعَرَبِيهُ الشَّعُورِيهُ
هُبُطُهُ الْجَيْرَاءِ بِخَاسِ الْوَزَاعِ



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

المادة الخامسة :


على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قبل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لاحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال



بيان الخدمة المدنية

المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحاطتها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.


المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح إيلاء عنية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١ - على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُتَّكِّلُهُ الْعَرَبِيَّهُ السُّعُودِيَّهُ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بـ إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك
الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويده وحدة التحريات المالية به.

٢ـ عند تأكيد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة
بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممول الإرهاب
ـ المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله ـ تتخذ
الإجراءات النظامية الازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن
غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات
لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن
طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير
الهدافة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحضرروا العملاء أو
يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبكات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير
الهدافة للربح أن تضع برامج لكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج
كحد أدنى ما يأتي :



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُتَّكِّلُ بِهِ الْعَرَبُ هُوَ السُّعُودُ
هُبُّهُ بِهِ الْجَنَاحُ بِهِ حِلَّةُ الْوَزْرَاءِ




الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :

- ١ - سياسات واجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ٢ - ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.
- ٣ - إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.
- ٤ - إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- ٥ - تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفالة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيهه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واحتياصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
هُبُطُ الْجَبَرَاءِ بِجَسِ الْوَزَاءِ



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

المادة الرابعة عشرة :


للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالاحتجاز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثة أيام، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لاحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات :



المُتَّلِكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُورُ دِينُهُ
هُبُّتُهُ الْجَبَرُ بِخَلَقِهِ الْوَزَاءُ

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :


مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائل محل الجريمة. وإذا احتللت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللحكم المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللحكم المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهمية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.



١٥



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُتَّلِكُ بِالْعَرْبِ بِالشَّعُورِ بِهَا
هُبُّتُمُ الْجَبَرَاءِ بِهِجَاسِ الْوَزَاءِ



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

المادة التاسعة عشرة :

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترن جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

- ١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .
- ٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .
- ٣- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه .
- ٤- التغريب بالنساء أو القصر واستغلالهم .
- ٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية .
- ٦- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة .

المادة العشرون :

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على خمسة وألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديرتها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها من يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، وال السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُتَكَبِّرُونَ إِلَيْهِمْ سَعْدَتْ
بِئْرَةِ الْجَنَاحِ بِهِجَاسِ الْفَرَاغِ



الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤
المرفات : _____

من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح التي ثبتت مسؤوليتها وفقاً لاحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:


عند ارتكاب أحد الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام

يتخذ الآتي :

- ١ - يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمرة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين ، ولوزير الداخلية أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
- ٢ - يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحکامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو يأخذ هاتين العقوبتين.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُسْكَنُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودِيُّ
هُبُلْدُونِيَّةِ الْجَيْرَاءِ بِجَيْرَاءِ الْوَزَاءِ

المادة الرابعة والعشرون :

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالاحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

للسلطة المختصة - بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى



١٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هَيْئَةُ الْجَمِيعِ بِحَلَقَةِ الْفَرَزَاعِ



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفات : _____

ترتبطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائل التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعتمد به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون :

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤلية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام، التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤ / ٦ / ٢٥
المرفات :


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُعْتَدِلُونَ الْعَرَبُونَ السَّعُودِيُّونَ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الثانية والثلاثون :

- ١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) (م) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ.
- ٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



١٥